



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1988/30/Add.8  
19 January 1988  
ARABIC  
Original: ENGLISH



# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الرابعة والأربعون  
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

## تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة  
السابعة من الاتفاقية

إضافة

سري لانكا

[ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ]

GE.88-10122

التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير  
الأخرى المتخذة على الصعيد المحلي لتنفيذ اتفاقية قمع  
جريمة الفصل العنصري

١ - الاعتراف بكون الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية

١٠ ' على الصعيد السياسي ، اتخذت سري لانكا موقفا متشددا من قضية الفصل العنصري ، وادانته باستمرار في كل من الأمم المتحدة وغيرها من المنابر الدولية بوصفه جريمة ضد الانسانية ولأنه يشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي . وقد أيدت سري لانكا بانتظام وصوتت لصالح جميع قرارات الأمم المتحدة الرامية الى مكافحة الفصل العنصري واستئصاله في جنوب افريقيا . وقد جاء في رسالة وجهها رئيس سري لانكا الى المؤتمر العالمي للعمل من أجل مكافحة الفصل العنصري ، المعقود في لاغوس بنيجيريا في آب/أغسطس ١٩٧٧ ، ما يلي :

" اشتركت سري لانكا اشتراكا كاملا مع المجتمع الدولي في حملة القضاء على الفصل العنصري الذي نعتبره تهديدا للسلم والأمن وانتهاكا خطيرا لحقوق الانسان " .

٢٠ ' وقد فرضت حكومة سري لانكا عقوبة رادعة على فريق خاص من لاعبي " الكريكت " بسبب قيامهم برحلة عبر أنحاء جنوب افريقيا . فحظرت على أعضاء الفريق الاشتراك في مسابقات هذه اللعبة في سري لانكا أو تمثيل سري لانكا في المسابقات الدولية لهذه اللعبة لمدة ٢٥ عاما . وهذا يعني في الواقع حظرا مدى الحياة .

٣٠ ' وليست لسري لانكا علاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا . ولا تقيم الحكومة أية علاقات تجارية أو اقتصادية مع جنوب افريقيا . ولا توجد استثمارات لسري لانكا في جنوب افريقيا ولا استثمارات لجنوب افريقيا في سري لانكا .

٢ - التدابير التشريعية والقضائية والإدارية المتخذة للقيام ، طبقا للقوانين المحلية ، بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الأفعال المعروفة في المادة الثانية من الاتفاقية ، أو المتهمين بارتكاب هذه الأفعال .

١٠ ' تفرض المادة الرابعة من الاتفاقية التزاما باتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لمحاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب الأفعال المعروفة في المادة الثانية . ويعتبر العديد من الأفعال التي تشكل " جريمة الفصل العنصري " جرائم عامة فسي سري لانكا ويعاقب عليها اما بموجب القانون الجنائي واما بموجب قوانين أخرى في سري لانكا .

وعلى الرغم من أن جريمة الفصل العنصري ليست معروفة على وجه التحديد بأنها جريمة ، لان التمييز القائم على أساس اللون ليس أمرا شائعا في قوانيننا ، فان أفعالا عديدة ، تشكل " جريمة الفصل العنصري " - مثل القتل والضرر البدني والنفسي الخطير والتوقيف التعسفي والحبس غير القانوني - يعاقب عليها سواء

بموجب القانون الجنائي أم بموجب قوانين أخرى • وحتى فيما يتعلق بأفعال أخرى تدخل ضمن فئة " جريمة الفصل العنصري " وتنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وان كانت لا تعتبر بموجب القانون جرائم جنائية ، فانه يحق لمن تضرر بهذه الأفعال اللجوء الى المحكمة العليا بموجب أحكام المادة ١٢٦ من الدستور •

٢٤ ويجوز اقامة الدعوى أمام المحكمة العليا عند انتهاك حقوق الإنسان ، التي يكرسها الدستور ضمانا لعدم تعرض أي شخص للتمييز بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو الطائفة أو الجنس أو الآراء السياسية أو مكان الميلاد • ويجوز اقامة الدعوى سواء بسبب انتهاك فعلي للحقوق الأساسية أم بسبب انتهاك على وشك الحدوث نتيجة لاجراءات تنفيذية أو ادارية •

٣٤ وبالإضافة الى ذلك ، تقوم اللجنة القانونية في سري لانكا باستعراض التشريعات السارية حاليًا والنظر في تعديل ما يلزم أو اصدار تشريعات جديدة لجعل النظام القانوني يتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان • واللجنة مكلفة بمهمة عامة هي استعراض القوانين ، من حيث جوهرها واجراءاتها ، بغية اصلاحها وتطويرها بشكل منهجي ، ووضع المدونات القانونية والقضاء على نواحي النشاز والغفاء القوانين البالية وغير الضرورية ، وبوجه عام تبسيط القوانين وتحديثها • ومن مهام اللجنة أيضا الاستعراض المستمر لطريقة ممارسة الهيئات ، خلاف البرلمان ، لسلطة اصدار التشريعات الفرعية ، وذلك بهدف ضمان التزام هذه الهيئات بالمبادئ المقررة والقواعد القانونية • ويتضمن برنامج عمل اللجنة الحالي تعزيز أعمال الحقوق الأساسية • وفي اطار هذا البند ، ستنظر اللجنة في مسألة استكمال التشريعات القائمة حاليًا على ضوء انضمام سري لانكا الى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان •

#### الاطار القانوني لتسليم المجرمين

- ٣

١٤ تنص المادة الحادية عشرة من الاتفاقية على أن الأفعال المعدة في المادة الثانية لا تعتبر جرائم سياسية لأغراض تسليم المجرمين • والقانون الخاص بتسليم المجرمين في سري لانكا وارد في القانون رقم ٨ لعام ١٩٧٧ • وتتضمن المادة (١)٧ (أ) المبدأ العام لقانون تسليم المجرمين ، ومواده أنه لا يجوز تسليم المجرم اذا كانت الجريمة المتهم بارتكابها أو المدان بها ذات طابع سياسي • ويجري في الوقت الحاضر اعادة النظر في هذا النص لتقييد تطبيق الاستثناء الخاص بـ "الجرائم السياسية" على الجرائم التي تنطوي على استخدام العنف بطريقة عشوائية • وقد تقرر ذلك بعد أن أصبحت سري لانكا طرفا في العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف •

— {

١٦٠ فيما يتعلق بالالتزام الوارد في المادة السادسة من الاتفاقية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ينص القانون الخاص بالأمم المتحدة رقم ٤٥ لعام ١٩٦٨ على تنفيذ سري لانكا لالتزاماتها بموجب المادة ٤١ من الميثاق.

ملاحظة :

يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بنظام سري لانكا الاجتماعي -الاقتصادي والدستوري ،  
بنصوصها الانكليزية المقدمة من حكومة سري لانكا ، في ملفات مركز حقوق الانسان بأمانة الأمم  
المتحدة .